الفصل الرابع
شـــروط الوقـــف

٣٦ - للوقف أربعة أركان:

الركن الأول: الواقف. الركن الثاني: الشيء الموقوف.

الركن الثالث: الجهة الموقوف عليها. الركن الرابع: الصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، سنذكرها في أربعة مباحث متتابعة:

المبحث الأول: شروط الواقف.

المبحث الثاني: شروط الشيء الموقوف.

المبحث الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها.

المبحث الرابع: شروط الصيغة.

المبحث الأول: شروط الواقف

يشترط في الواقف تسعة شروط:

٣٧ - **الشرط الأول: البلوغ:** فلو وقف الصبي شيئا لا يصح وقفه ؛ لأن الصبي ليس أهلا للتبرع، فإن التبرع من التصرفات الضارة، ويستوي أن يكون الصبي مميزا أو غير مميز. بل لا يكفي مجرد بلـــوغ الواقف، وإنما يجب أن يصل إلى سن الرشد وهي الحادية والعشرون، فلا يصح الوقف ممن لم يبلغ هـــذه السن.

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن وقف الصبي المميز يكون صحيحا وجائزا بإذن القاضي. ونســـــب هذا القول إلى الفقيه " أبي بكر الأصم".

ويذكر "الشيخ محمد أبو زهرة " أن المنقول في ظاهر المذهب: أن وقف الصبي باطل، سواء أذن لـــه القاضي أم لم يأذن، وذلك هو الذي يتفق مع القواعد العامة ؛ لأن الصبي المميز ناقص الأهلية، ونـــاقص الأهلية لا يملك التبرع.

ولا يجوز للولي أن يتبرع من ماله بإذن القاضي أو بغير إذنه. والقاضي نفسه لا يملك التـــبرع فـــلا

يملك الإذن، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك تصرفا لا يملك الإذن به[1].

٣٨ - **الشرط الثاني: العقل**: فلا يصح الوقف من المجنون ؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة، إذ إنه إزالة الملك بدون عوض، والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة[2].

ولأنه مستور العقل، وفاقد الإدراك السليم.

والجنون قسمان: جنون مطبق، وهو المستمر الذي لاتخلله فترات إفاقة، وجنون غير مطبق، وهو الذي لايستمر، وإنما تخلله فترات إفاقة.

وكذلك لا يصح وقف المعتوه ؛ لأن العته مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصا، فهو نوع من الجنون، وكأن الجنون درجتان: درجة يفتقد الإدراك فيها، ودرجة ينقص فيها الإدراك. وقد يسمى بعض الفقهاء حال الإفاقة للمجنون جنونا مطبقا: حال عته، لأن الإدراك لا يكون كاملا.

وقد يجعل بعض العلماء العته مقابلا للجنون، فكلاهما يزيل العقل ويستره، ولكن الجنون يصحبه هياج، والعته لا يصحبه هياج.

وعلى هذا الرأي يكون كل منهما فاقد الأهلية، إذ ليس له إدراك.

وعلى اعتبار العته مرتبة دون مرتبة الجنون، من حيث إنه ينقص العقل ولا يزيله، يكون المعتوه ناقص الأهلية.

والوقف لا يصح من المجنون ولا المعتوه، لسببين:

السبب الأول: لأن عبارة كل منهما لغو لا يلتفت إليها ولا يؤدى بها معنى شرعي.

السبب الثاني: لأن المعتوه - عند من يعتبره ناقص الأهلية وليس فاقدها يكون غير أهل للتبرعات.

ومن ثم فإن الواقف يشترط فيه - ليصح منه الوقف - أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة ؛ بأن يكون ممن يصح تصرفه، وهو العاقل المكلف الرشيد، فلا يصح الوقف من المجنون، أو المعتوه، أو الصبي، أو السفيه، أو ذي الغفلة، لانعدام التمييز عند الأول، وعدم الرشد واكتمال الإدراك عند

---

(١) محاضرات في الوقف ـ المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ص ١٦٢٧.

الآخرين.

فالفقهاء يشترطون في الواقف: صحة عبارته، وأهلية التبرع[1] ؛ بأن يكون جائز التصرف الحر البالغ الرشيد، فلا يصح الوقف من المجنون ولا الصبي، ولا المجنون ولا المعتوه[2].

٣٩ - **الشرط الثالث: الحرية:** فلا يصح الوقف من العبد ؛ لأن الوقف يزيل الملك، وا من أهل الملك[3].

فيجب أن يكون الواقف حرا، لأن العبد لا يملك، إذ العبد وما ملكت يداه لسيده.

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة، فإن الإذن يتناول ما من شأنه التجـــارة فحســـب، و التبرعات، وعلى هذا يكون وقف العبد غير مأذون له فيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يصح إذا كان بإذن مولاه، لأنه يكون نائبا عنه، و العبد، ولو لم يكن مأذونا له في التجارة، وإذا كان مأذونا له بالتجارة فإن الوقف يجوز كذلك مولاه ؛ لمعنى النيابة، بشرط أن تكون تجارته غير مستغرقة بالدين، فإذا كانت مستغرقة بالدين من إذن الدائنين. جاء في " فتح المعين على منار الساكين ": (إنه لم يظهر وجه القول بعدم ص الرقيق، إذا أذنه سيده والغرماء، والظاهر: الصحة في الوقف؛ لأنهما إذا أذناه بالوقف فقد أبط في الموقوف، وذلك أمره إليهما).

ويقرر "الشيخ محمد أبو زهرة" أن إذن السيد إنابة، والوقف بالتوكيل جائز، وأما إذن الغ إسقاط لحقهم في حبس العين لأجل استيفاء الدين، وحق حبس العين كحق الرهن يقبل الإس

---

(١) انظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: جامع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مال دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ج٣، ص ١٠٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢هـ ـ ١٣٩٢هـ): حاشـ المربع شرح زاد المستنقع ـ الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م، المجلـد الخـامس، ص ٠ وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: حاشيته على كتر الراغبين لجلال الدين المحلي ـ المر ج٣، ص ١٤٨.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع، ج٦، ص١٩ الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنها مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج٢، ص ٣٧٧.

سقط فلا يجوز الوقف من العبد، لأن التبرع لا يجوز منه إلا بإذن سيده[1].

وقد خالف الظاهرية هذا الرأي، فقرروا أن العبد يملك ما يئول إليه بميراث أو تبرع، وإذا كان العبد يملك فمقتضى هذا: أنه تصح منه التصرفات التي تصدر عن المالك. ومن ثم فإنه يجوز منه الوقف، ولو كان تبرعا محضا.

٤٠ - الشرط الرابع: ألا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي: فإذا وقف السفيه أو ذو الغفلة يكون وقفهما باطلا ؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تصدر إلا عن رشيد، وهما بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا رشيدين، وقد ورد في كتاب " أحكام الأوقاف " للخصاف أن الوقف من السفيه وذي الغفلة باطل.

وقد أجاز متأخرو الفقهاء الوقف من المحجور عليه لسفه أو غفلة إذا كان على النفس، ثم من بعده على من يشاء من الورثة أو جهات البر ؛ لأن هذا النوع من الوقف تتحقق فيه مصلحته، وهو المحافظة على ماله لشخصه، بل هو تأكيد وتثبيت للمال. يقول "أبو يوسف" بصحة وقف السفيه على نفسه وعلى ذريته من بعده[2].

ويقول "كمال الدين بن الهمام": (ينبغي أنه إذا وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع أن يصح قول أبي يوسف القائل بصحة الوقف على النفس،وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم، وذلك لأنه ممنوع من التبرع، والوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه حفظ للموقوف، واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته فلا يضر).

وجاء في النهر: (لووقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي، خلافا لأبي قاسم الصفار)[3].

فالنهر يشترط لصحة الوقف إذن القاضي، أما شرح فتح القدير فلا يشترط إذن القاضي.

وإذا لم يحجر على السفيه وذي الغفلة بحكم قاض صح تصرف كل منهما، ووقفه ؛ لسببين:

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٢) انظر: أمين نخلة: أحكام الوقف ـــ طبعة صيدا " لبنان " سنة ١٩٣٨م، ص ١٨.

(٣) محمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ المسماة: حاشية ابن عابدين ـــ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ج٥، ص ٢٠٣.

السبب الأول: أنهما رشيدان بمقتضى البلوغ، وتغيير الحال لابد له من دليل، وهو حكم القاضي بالحجر، فالسفيه عاقل، ولكن تصرفاته المالية تجري على غير مقتضى العقل والرشد، فينفق ماله إسرافا وبدارا في غير مواضع الإنفاق، فعيبه في تقديره للأمور وليس في عقله.

وذو الغفلة هو الإنسان الذي ينفق في مواضع الإنفاق، ولكنه يغبن في المعاملات المالية، فلا يستطيع فهمها، إما لانقطاعه عن الأسواق، وإما بثقته فيمن ليس أهلا للثقة، بسبب نقص في الإدراك في مواضيع البيع والشراء. فكل منهما لا عيب في عقله، وإنما العيب في التصرف والإدارة عند السفيه، وفي إدراك مواضع الغبن ومواضع الكسب عند ذي الغفلة.

السبب الثاني: لأن سبب الحجر أمر تقديري، فلابد من حكم القاضي ليكون فاصلا بين التقديرات المختلفة.

ويرى "أبو يوسف" و"محمد" أن الحجر على السفيه وذي الغفلة لا يكون من وقت الحكم، وإنما يكون من وقت قيام السبب، لسببين:

السبب الأول: لأن الأمور تستند إلى أسبابها، وليس سبب الحجر هو حكم القاضي، إنما السبب هو السفه والغفلة.

السبب الثاني: لأن الحجر للسفه والغفلة لمعنى قائم بذات الشخص، فأشبه الجنون والعته، والحجر للجنون والعته يكون من وقت وجودهما وليس من وقت الحكم[1].

٤١ - **الشرط الخامس: ألا يكون الواقف مدينا:** يرى جمهور الفقهاء أن المدين الذي يستغرق دينه كل أمواله يجوز الحجر عليه، ويجوز أن يبيع القاضي بعض أمواله لسداد دينه ولو لم يحجر عليه، ولو كان دينه غير مستغرق لأمواله.

واتفق جمهور العلماء - الذين أجازوا الحجر على المدين إذا كان دينه مستغرقا كل أمواله - على أنه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجر عليه فيها إلا بإذن الغرماء، فإن هذا الإذن يعد إسقاطا لحقهم في حبس العين لاستيفاء دينهم.

ويرى فقهاء الحنفية أن الوقف من المدين الذي لم يحجر عليه صحيح ؛ لأن الدين تعلق بالذمة و لم

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

يتعلق بالعين.

فأمواله حرة تجري عليها التصرفات الشرعية، ومنها: الوقف.

يقول "الكمال بن الهمام" في شرح فتح القدير: (لووقف المدين الصحيح، وعليه ديون تحيط بماله، فإن وقفه صحيح لازم لا ينقضه أرباب الديون، إذا كان قبل الحجر بالاتفاق، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته).

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن الوقف إذا قصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلا. جاء في "الدر المختار" في: معروضات المفتي أبي السعود العمادي، أنه سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح وقفه ؟.

فأجاب: (لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، ويبطل الوقف بمقدار ما شغل الدين).

وقد قرر "ابن عابدين" - في: حاشيته - أن هذا الكلام مخالف لصريح المنقول، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية: لا ينفذ القاضي هذا الوقف، ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه، والقضاة ممنوعون من تنفيذه، كما أفاد المولى أبو السعود[1].

والرأي الراجح عند المالكية هو ما اختاره أبو السعود.

فإذا وقف الواقف إضرارا بالدائنين كان لهم الحق في إبطاله[2].

فالدائنون لهم أن يبطلوا التصرف - سواء أكان تبرعا أو غير تبرع - بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدين مستحق الوفاء، فإذا كان الدين مؤجلا و لم يحن وقت أدائه، فليس لهم الاعتراض.

الشرط الثاني: أن يترتب على التصرف أن يصير المدين معسرا.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز للدائنين أن يعترضوا على التبرعات والمعاوضات المالية ؛ لأن هذا التصرف يكون منطويا على غش.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين ـــ طبعة المطبعة الأميرية بمصر، ج٣، ص ٦١٢.

(٢) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـــ المرجع السابق، ص ١٣٥.

٤٢ - **الشرط السادس: أن يكون الواقف منتميا إلى دين سماوي:** فلا يصح الوقف من المرتد، ولو وقف المسلم ثم ارتد بعد ذلك بطل وقفه.

وأما الإسلام فليس بشرط في الواقف، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم، إلا إن خص صنفا منهم. فلو دفع القيم " ناظر الوقف" إلى غيرهم ضمن، مع أن الكفر كله ملة واحدة[١].

٤٣ - **الشرط السابع: أن يكون الوقف برضا الواقف واختياره،** فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلا، سئل "الشيخ عليش" عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها ؛ لكونها معه في عصمته وحائزا لملكها،

فهل لايقضى به لأنه تعد منه ؟. فأجاب: بأن المالك يصح منه وقف ما يملكه. وأما تحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها فباطل ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون عوض. ولا يصح الوقف من الزوج إلا في ملكه[٢].

٤٤ - **الشرط الثامن: أن يكون الواقف مالكا لرقبة الشيء الموقوف ملكية تامة وقت الوقف:** فلا يصح وقف شيء وهب له قبل أن يقبضه من الواهب، أو وقف الشيء المبيع في مدة الخيار.

وهذا رأي الشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف ممن لا يملك الرقبة ؛ كولي الصغير أو المجنون أو السفيه أو المستأجر أو الموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية فهم يرون ذلك، ولكنهم أجازوا وقف المنفعة، فقرروا أنه: يشترط في الواقف أن يكون مالكا للذات أو المنفعة التي وقفها[٣]. قال "الإمام مالك" في: المدونة

---

(١) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج٦، ص ٢٠٠ ومابعدها.

(٢) أبو عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج٢، ص ٢٤٣.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩.

الكبرى: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه، أي يفعل به ما شاء، لكون الوقف انتهى أجله. فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة[1].

قال "ابن الحاجب ": يصح - الوقف - في العقار المملوك، لا المستأجر من الأراضي، والديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق، شائعا وغيره. وقال في التوضيح: قوله شائعا أو غيره يعني: يجوز وقف العقار، سواء أكان شائعا - كما لو وقف نصف دار- أو غير شائع. ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن شريكه، فإن ذلك لا يجوز ابتداء فيما لا يقبل القسمة[2].

٤٥ - **الشرط التاسع: أن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيما ويسلمه إليه:** وهو رأي "الإمام أبي حنيفة " و"محمد". ووجه قولهما: أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات.

وعلى هذا فالتسليم في الوقف عندهما: أن يجعل له قيما ويسلمه إياه، وفي المسجد: أن يصلي فيه جماعة بآذان وإقامة بإذنه.

ويذكر أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما، ويزول ملكه عند "أبي حنيفة" و"محمد" رحمهما الله تعالى[3].

وذهب المالكية إلى جملة ذلك، فاشترطوا إخراجه عن يده، فإن أمسكه إلى مرض موته بطل، إلا أن يخرجه مدة يشتهر فيها ثم يتصرف فيه لأربابه، أو يقف على صغار أولاده وينصرف لهم. وعلى هذا: من حبس دارا فهي على ماجعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته لها إلى أن يبلغ، وليكرها له ولا يسكنها، فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت.

---

(١) أنظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ج٣، ص١٠٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق - المرجع السابق، ج٦، ص ١٨.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩، ٢٢٠.

ويرى "أبو يوسف " أن هذا ليس بشرط. واحتج بدليلين:

الدليل الأول: روي أن "عمر بن الخطاب" و "عليا بن أبي طالب " رضي الله عنهما كان كل منهما يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده.

الدليل الثاني: لأن هذا إزالة الملك لا إلى حد، فلا يشترط فيه التسليم كالإعتاق.

وأجيب عن احتجاجه بأن وقف "عمر" و"علي " يحتمل أنهما أخرجا الموقوف عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك فصح، كمن وهب من آخر شيئا، أو تصدق عليه و لم يسلم إليه وقت الهبة والصدقة، ثم سلم صح التسليم[1].

٤٦ - ولا يشترط أن يكون الواقف صحيحا سليما مبرأ من الأمراض وقت إنشاء الوقف، فيصح الوقف من المريض ولو كان مريضا مرض الموت. بيد أن صحة وقفه تتوقف بعد موته على إجازة من تعلقت حقوقهم بأمواله، فقد قرر الظاهرية: أنه لا فرق بين تصرف المريض مرض الموت وغيره، فله أن يبيع ويشتري ويهب ويقف، وكل ما للصحيح من تصرفات تكون للمريض مرض الموت، لسببين:

السبب الأول: لأنهم لا يقرون القياس.

السبب الثاني: لأن منعه من التصرفات من قبيل سد الذرائع ؛ بأن يكون قصده حرمان الدائنين من ديونهم، أو الوارثين من ميراثهم، فيرد عليه قصده.

٤٧ - ويرى جمهور الفقهاء أن المريض مرض الموت تتعلق بأمواله حقوق الدائنين، وتتعلق حقوق الورثة بثلثي أمواله.

وفي حال حياة المريض يعد كامل الأهلية ويتصرف في ماله كما يريد، ولا يعترض على تصرفه في حياته، لأنه ما دام حيا يثبت أن المرض ليس مرض موت، وتنفذ جميع التصرفات التي صدرت منه. فإذا مات في مرضه جاز الاعتراض على تصرفاته، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليها قبل وفاته. فإذا مات جاز لكل من مست هذه التصرفات حقوقه الثابتة أن يطالب بإبطال هذا التصرف.

وإذا كان المريض مرض الموت مدينا بدين يحيط بجميع أمواله فإن الدين يتعلق بجميع أمواله من

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ المرجع السابق، ج٦، ص ٢١٩.

وقت حلول المرض به، ويجوز للدائنين بعد موته أن يعترضوا على كل التصرفات التي تمس حقوقهم، إلا ما كان خاصا به وبالمحافظة على صحته، كثمن أدوية وعلاج، وإلا ما كان متعلقا بالمنافع ؛ لأن حقهم في رأس المال وليس في المنافع، ولأن حقوقهم تكون رهنا شرعيا، والرهن لا يمنع التصرف في المنافع.

٤٨ - وحق الدائنين هو استيفاء ديونهم، فإن لم يمكنهم استيفاؤها إلا ببيع الوقف و لم يكن له مال يسدد ديونهم بيع الوقف. أما إذا كان له مال يسدد ديونهم وبقي ما يزيد على ثلثي الوقف فلا تكون الديون مستغرقة لماله، وفي هذه الحالة يصح الوقف وينفذ.

أما إذا كان الواقف مدينا ومات وأحاز الدائنون الوقف كان هذا إبراء لذمته من الدين. ووجب أن يسلم للورثة ثلثا الباقي.

وإذا لم يحط الدين بماله ولكنه وقف كل ماله، فإن الدائنين يتعلق حقهم بجزء من الوقف يساوي دينهم، ويقسم الباقي بين الورثة والموقوف عليهم، فيكون الثلثان للورثة، ويكون الثلث وقفا ولكن إذا أجازوا الوقف فإنه ينفذ في أكثر من الثلث، مثل: الوصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن التركة إذا لم تكن مدينة بأي دين، فإن الثلثين يسلمان للورثة إذا لم يجيزوا كل الوقف، ويكون الباقي وقفا[1].

المبحث الثاني: شروط الشيء الموقوف:

يشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الموقوف:

٤٩ - **الشرط الأول:** يجب أن يكون الموقوف عينا، معينة، مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة، وأن يمكن الانتفاع بالموقوف على الدوام انتفاعا مباحا، مقصودا[2].

٥٠ - **الشرط الثاني:** يشترط في الشيء الموقوف: دوام الانتفاع به وحصوله، ولكن لا يشترط حصوله في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته.

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢) انظر: الدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة ــ المرجع السابق، المجلد الثالث، ص١٦٢٩.

ويصح وقف عقار بالإجماع، ومشاع، ومنقول، كالعبيد، والدولاب، والحصر، والقناديل ؛ لاتفاق المسلمين على ذلك.

ولا يجوز وقف المطعوم ؛ لأن منفعته في استهلاكه، ولا وقف ريحان ؛ لسرعة فساده.

ولا يصح وقف عبد وثوب في الذمة ؛ لعدم تعيين ما في الذمة.

كما لا يصح وقف مستولدة، وكلب معلم، وأحد عبديه في الأصح ؛ لأن المستولدة آيلة إلى العتق فكأنها عتيقة، والكلب غير مملوك، وأحد العبدين مبهم، وقيل: يصح قياسا على العتق[1].

٥١ - **الشرط الثالث:** أن يكون المال الموقوف متقوما: والمال المتقوم هو الذي يكون محرزا، وأمكن الانتفاع به شرعا. فلا يصح وقف المال الذي لايكون متقوما، أو المال الذي لا قيمة له. كما لا يصح وقف المال المباح الذي يمكن أن يحرزه جميع الناس. وكذلك لا يصح وقف شيء محرم، ككتب السحر والشعوذة، وكتب الشرك والإلحاد وأدوات الميسر ؛ إذ لا يرجى ثواب للواقف، ولا تتحقق له منفعة من وقف هذه الأشياء.

٥٢ - **الشرط الرابع:** أن يكون الشيء الموقوف معلوما علما نافيا للجهالة وقت الوقف، ولا يفضي إلى النزاع، فلا يصح أن يقول: وقفت جزءا من أرضي على فقراء بلدي، للجهالة بالوقف.

وتتحدد معلومية الموقوف بتحديد مقداره، أو كميته، أو مساحته، أو تحديد نسبته ؛ كأن يقول: وقفت ثلثي أرضي، وهي معروفة ومحددة ومعينة.

٥٣ - **الشرط الخامس:** ألا تكون العين الموقوفة مرهونة ؛ لأن العين المرهونة يتعلق بها حق الدائنين، فلهم أن يبيعوها استيفاء لديونهم، فلو وقف شخص العين المرهونة في دين عليه، فإنه يكون وقفا لعين تعلق بها حق الغير، فلا ينفذ هذا الوقف في حق المرتهن، فإن أجاز الوقف نفذ في حقه، وسقط حقه في الرهن، ويظل الدين قائما وثابتا في ذمة الواقف. ولا يبطل الوقف إذا لم يحجز الدائن العين المرهونة، وإنما يستمر ثابتا وقائما ونافذا بالنسبة للواقف وبالنسبة لحقوق المستحقين، ولكن هذا

---

(١) انظر: جلال الدين المحلي: كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ــ بحاشيتي القليوبي وعميرة، المرجع السابق، ج ٣، ص١٤٨- ١٥٠. والشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجري: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م، ج٢، ص ٣٧٦ وما بعدها.

لا يمنع من حقه في البيع عند حلول الدين، ووجوب بيع الرهن سدادا لهذا الدين، وفي حال بيعه بالفعل يبطل الوقف.

فإذا كان للواقف مال آخر أجبره القاضي على سداد الدين منه، حفاظا على لزوم الوقف، فلا يباع الوقف لسداد الدين إلا إذا لم يكن للواقف مال آخر يسدد منه الدين.

فالمرتهن لا يحق له الإبطال، وإنما له حق الإجازة، ولا يبطل الوقف إلا إذا بيعت الأعيان، ولا تباع الأعيان إذا كان لدى المدين مال يسدد به الدين سوى العين الموقوفة، وبذلك يحفظ حق الدائن، وحق جهة الخير والبر الموقوف عليها[1].

٥٤ - **الشرط السادس:** يشترط "محمد " - من الحنفية - في المال الموقوف أن يكون مفرزا ومقسوما، فلا يجوز وقف المال الشائع - وهو: المال المشترك غير المقسوم[2]، أو حصة شائعة في غيرها ؛ لأن التسليم - عنده - شرط لصحة الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم[3].

ويرى جمهور أهل العلم - منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف - من الحنفية - أنه يجوز وقف المشاع - من عقار أو منقول - كما يجوز في المال المقسوم[4].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[5]. فهذا يدل على صحة وقف المشاع.

---

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ــ المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) انظر: أحمد بك إبراهيم: المعاملات المالية الشرعية ــ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م، ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ المرجع السابق ج٦، ص ٢٢٠.

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق، ج٦، ص ٢٢٠. وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المرجع السابق، ج٢، ص ٣٧٧. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع ــ المرجع السابق، ج٤، ص ٢٤٣.

(٥) علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ: سنن الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق ــ طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج٤، ص ١٩٣.

٥٥ - ويصح وقف العقار والمنقول والمقسوم والشائع، والمراعي والمصائد، والآبار وعيون الماء، والأشجار للثمار، والبهائم للألبان والأصواف والأوبار، والبيض، والحلي لغرض اللبس، والعلو دون السفل، والسفل دون العلو.

ويصح وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة، أو مستعارة، أو موصى بمنفعتها، ويستوي أن يكون الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده، أو بعد رجوع المعير ؛ لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد انقضاء مدة الإجارة أو بعد رجوع المعير. وهو الأصح عند الشافعية[1].

وفي القول الثاني عندهم: لا يصح ؛ لأن الموقوف معرض للقلع فكأنه وقف مالا ينتفع به.

٥٦ - ويشترط الحنفية في الموقوف: أن يكون له أصل ثابت، لا ينقل ولايحول، كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا ؛ لأنه لا يتأبد، إذ يشرف على الهلاك، والتأبيد شرط لصحة الوقف، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لذاته إلا إذا كان تبعا لعقار، كأن يقف ضيعة ببقرها فيجوز. ومن ثم فإنه لا يصح - عند أبي حنيفة - وقف الكراع - الخيل والسلاح - في سبيل الله تعالى ؛ لأنه منقول ولم تجر به العادة، ويصح عند أبي يوسف. ولكن يجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله.

٥٧ - ووقف المال الشائع ينقسم تبعا للجهة الموقوف عليها وقابليته للقسمة والفرز من عدمه إلى صورتين:

الصورة الأولى: إذا وقف الواقف حصة شائعة لتكون مسجدا أو مقبرة: فلا يصح الوقف ولا يرتب أثرا إلا إذا أفرزت الحصة الشائعة، فالشيوع يمنع من جعلها مسجدا أو مقبرة ؛ إذ لو جاز وقف الأرض الشائعة وتم استعمالها بطريق قسمة المهايأة بين الشركاء "أطراف الشيوع" لترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: أن تكون الأرض التي يقام عليها المسجد مرة أرضا زراعية ومرة مسجدا أو مقبرة، فلذا لا يجوز أن تكون الأرض الموقوفة المخصصة للمسجد أو المقبرة وما في حكمها حصة شائعة.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٧.

الأثر الثاني: أن يصير الوقف غير خالص لوجه الله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك. وأخذ قانون الوقف المصري به.

الصورة الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة لجهة غير المسجد، فتجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الحصة الشائعة قابلة للقسمة، فيكون الوقف صحيحا ؛ كأن يقول الواقف: وقفت مائتي متر من هذه الأرض مقدار حصتي الشائعة فيها، فيصح الوقف ؛ إذ لو حدث نزاع بين الشركاء لأمكن التغلب عليه بالفرز والقسمة.

الحالة الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة الموقوفة على غير المسجد لا تقبل القسمة ؛ كأن يقول الواقف: وقفت ثلث منزل صغير، أو ربع آلة ري ثابتة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف، فيرى الصاحبان - من الحنفية - صحته، ويرى المالكية بطلانه[1].

٥٨ - ومن وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن. وقال ابن رشد: من وقف على منافع مسجد وقفا صرف في منافعه ؛ من بناء

---

(١) أخذ قانون الوقف المصري رقم ٤٨، الصادر في ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٦م ببطلان هذه الصورة ؛ لأنها تمنع الاستغلال استغلالا كاملا، ولكن القانون استثنى من هذا البطلان ثلاث حالات يصح فيها وقف الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة على غير المسجد:

الحالة الأولى: إذا كانت الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة سبق وقف نصفها على جهة ويقصد في هذا الوقت وقف النصف الآخر على ذات الجهة ؛ كما لو كان قد وقف نصف منزله الصغير على ملجأ، ويريد الآن وقف النصف الآخر على الملجأ ذاته، ولا يوجد أي احتمال للنزاع بين الجهات الموقوف عليها ؛ لأنها جهة واحدة.

الحالة الثانية: أن تكون الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة ــ ويريد الواقف وقفها ــ مخصصة لخدمة وقف يخدم جهة معينة ؛ كما لو وقف حصته الشائعة في آلة ري، وهذه الآلة مخصصة لخدمة أرض موقوفة على مستشفى القرية، ثم قام مالك الحصة الشائعة في آلة الري بوقفها مباشرة على المستشفى، فإن هذا الوقف صحيح ؛ لأنه لا ينشأ عنه نزاع أو خصام.

الحالة الثالثة: أن تكون الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة في شكل أسهم أو حصص مالية شائعة لايسمح بقسمتها، فيصح وقفها شرعا على إحدى الجهات، ولا يخشى ضرر من هذا الوقف على بقية المساهمين.

وقد أورد القانون قيدا على هذه الصورة، فاشترط أن يكون نشاط هذه الشركات التي يقصد وقف أسهمها الشائعة مشروعا ؛ أي: تستغل أموالها استغلالا جائزا مشروعا.

وحصر وبناء ما رث من الجدران، وأنه لا يدخل في ذلك الإمام، فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه ؛ لأن الواقف لم ينص على أنه داخل في الوقف ولا على أنه خارج، حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين[1].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوقف في حدود ثلث أمواله فأقل، فلو زاد على الثلث فلا ينفذ الوقف، إلا إذا أجازه من تعلقت حقوقهم بأمواله ؛ لكيلا يصيبهم ضرر[2].

المبحث الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها:

٥٩ - الجهة الموقوف عليها إما أن تكون معينة أو غير معينة ؛ فإن كانت معينة واحدة أو اثنتين أو جمعا فإنه يشترط إمكان تمليكها في حال الوقف عليها، بوجودها في الخارج. ومن ثم فلا يجوز الوقف على ولده وهو لا ولد له، أو على الفقراء من أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم أغنياء وفقراء صح الوقف، ويعطى من افتقر منهم بعد ذلك.

ويشترط أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك الموقوف، فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه، سواء أكان مقصودا أم تابعا. ولو كان للواقف أولاد وله جنين حال الوقف فلا يدخل الجنين، ولكن لو انفصل الجنين دخل معهم في استحقاق الموقوف، إلا إذا كان الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل فيهم.

ولا يصح الوقف على الميت ؛ لأنه لا يملك، ولا على أحد هذين الشخصين ؛ لعدم تعيين الموقوف عليه.

ولا يصح الوقف على العبد ؛ لأنه ليس أهلا للملك.

ويصح الوقف على العاملين الموقوفين لخدمة الكعبة أو خدمة الحرم المدني، أو خدمة بيت المقدس.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ــ المرجع السابق، ج٦، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي: الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ــ مطبعة النسر الذهبي بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة، ص ٢٣٨ - ٢٤١.

كما يصح الوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله تعالى.

٦٠ - وأما إن كانت الجهة الموقوف عليها غير معينة ؛ كأن يقف مسلم أو ذمي على جهة معصية، كعمارة الكنائس وغيرها من أماكن عبادات الكفار للتعبد فيها، أو يقف على حصرها وفرشها، أو قناديلها، أو خدامها، أو كتب التوراة أو الإنجيل، أو السلاح لقطاع الطرق، فإن هذا الوقف باطل ؛ لأنه إعانة على معصية، في حين أن الوقف شرع لأنه قربة يتقرب به العبد إلى ربه.

أما عمارة الكنائس التي لم تخصص للعبادة - ككنائس نزول المارة، فيصح الوقف عليها.

ويصح الوقف على جهة قربة يتضح فيها قصد القربة لقرينة ؛ كالفقراء، وعلماء الشرع، والقراء، والمجاهدين، والمساجد، والكعبة، والمدارس، والثغور، وتكفين الموتى، لعموم أدلة الوقف[1].

٦١ - ويشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها: أن تكون جهة بر وقربة إلى الله تعالى، ولكن الأمر يختلف تبعا لما إذا كان الواقف مسلما أو غير مسلم ؛ فإذا كان الواقف مسلما وجب أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر وقربة في نظر الإسلام، مثل: المساجد، والمعاهد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، وطلبة العلم، والفقراء، والمحتاجين.

ولا يصح وقف المسلم إذا لم تكن الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر وقربة إلى الله تعالى في نظر الإسلام. ولو كانت كذلك في نظر الأديان الأخرى، كالأديرة والكنائس، وكذلك لا يصح وقف المسلم إذا لم تكن هذه الجهة جهة خير وبر وقربة إلى الله تعالى لا في الإسلام ولا في غيره من الأديان الأخرى، كالوقف على جمعيات الكفر والإلحاد.

وأما إذا كان الواقف غير مسلم فيصح منه الوقف على جهات البر العامة ؛ لأنها تعد جهة قربة إلى الله تعالى في جميع الأديان.

وقد عالج قانون الوقف المصري هذه المسألة، فأجاز لغير المسلم أن يقف على جهات البر التي يقرها الإسلام أو يقرها دينه، فإذا كانت هذه الجهة محرمة في شريعة الإسلام وفي شريعته كذلك فلا يصح

---

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ المرجع السابق، ج٢، ص ٣٨٠، ٣٨١. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، المرجع السابق ج٤، ص ٢٤٥.

الوقف[1].

المبحث الرابع: شروط الصيغة:

٦٢ - اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينا، أو لايتصور منه الرفض، مثل: المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء[2].

أما إذا كان الموقوف عليه معينا أو طائفة محصورة ويتصور صدور القبول منه فيجب قبوله، ليتلاقى القبول بالإيجاب.

أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الوقف أن يقبل الموقوف عليه ولو كان معينا أو طائفة محصورة.

ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين. وإنما يصح بفعل يدل عليه ؛ كأن يبني مسجدا ثم يفتتحه للصلاة، فينشأ الوقف من غير حاجة إلى التلفظ بالوقف.

٦٣ - **ويشترط في صيغة الوقف ثلاثة شروط تتعلق بأوصافها هي:**

الشرط الأول: أن تكون منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال ؛ لأن الوقف تمليك، والتمليك يقتضي أن يظهر أثره فور صيغته.

ولا تصح صيغة الوقف إذا كانت مضافة إلى المستقبل، إلا إذا كانت الإضافة إلى الموت ؛ كأن يقول: وقفت هذه الأرض للإنفاق من ريعها على المسجد بعد وفاتي.

وقد أجاز الحنفية - في إحدى الروايتين عنهم - الوقف المضاف إلى المستقبل. وأبطلوه في الرواية الأخرى.

الشرط الثاني: ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، كأن يقول: وقفت أرضي لمدارس المدينة على

---

(١) انظر: الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي: الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري - المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) قررت المادة التاسعة من القانون المرقوم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦م، أنه: (لا يشترط القبول في صحة الوقف - ولا في استحقاقه- إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فيجب قبوله).

أن تظل الأرض ملكا لي، فالعقد باطل والشرط باطل. ويستثني الفقهاء تأثير الشرط الباطل في الوقف على المسجد، فيبطل الشرط ويكون العقد صحيحا.

ويعتبر الواقف ملزما بما تلفظ به، فلا يجوز له التراجع عن موقفه[1].

الشرط الثالث: أن تكون صيغة الوقف مؤبدة، لأن الغرض من الوقف هو التصدق الدائم، وهذا يتنافى مع تأقيت صيغة الوقف[2].

وقد بنى فقهاء الحنفية على اشتراط التأبيد في الوقف الحكم ببطلان وقف المنقول إلا في أحوال خاصة ؛ لأن المنقول يحتمل هلاكه في أي وقت، فلا يتحقق فيه التأبيد.

ويشترط أن يكون آخر مصارف الوقف جهة بر لا تنقطع، كالمجاهدين والفقراء وطلاب العلم، كي يكون التصدق بالوقف دائما مستمرا، ولأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة، والتأقيت منافٍ للمقصود من تشريعه، فيبطل الوقف به.

ويرى "أبو يوسف" أن الوقف يصح عند فقدان شرط التأبيد[3].

أما المالكية فإنهم لا يشترطون تأبيد الوقف، سواء أكان الوقف أهليا أم خيريا، وسواء أكان الموقوف عليه مسجدا أو غير مسجد. فيصح الوقف إذا كان مؤقتا بمدة معينة ؛ كعشر سنوات أو خمس أو بمدة غير معينة ؛ كمدة حياة الواقف أو حياة الموقوف عليه، فيكون الوقف في هذه الحالة

---

(١) انظر: زهدي يكن: قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ــ طبعة بيروت سنة ١٩٤٧م، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) قسم القانون القيم ٤٨ الصادر في سنة ١٩٤٦ م، الوقف من حيث التأبيد والتأقيت إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: يكون مؤبدا، وهو الوقف على المساجد والملاجئ ؛ كأن يقف أرضه لبنائها مسجدا أو ملجأ، أو وقف عينا للإنفاق منها على المسجد أو الملجأ، فلا يصح أن يكون هذا الوقف محددا بمدة معينة.
القسم الثاني: يكون مؤقتا، وهو الوقف الأهلي، ويحدد بمدة لا تزيد على ستين سنة، أو لا يزيد عن طبقتين بعد موت الواقف إذا كان التحديد بالطبقات. =
القسم الثالث: وقف يجوز فيه التأبيد والتأقيت: وهو الوقف الذي يكون على غير المسجد، والوقف الذي يكون على أي جهة من جهات الخير والبر ؛ فإذا وردت صيغة الوقف مطلقة خالية من التأبيد أو التأقيت انصرف الوقف إلى التأبيد ؛ لأن الأصل فيه أنه صدقة دائمة.

(٣) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: الحاشية المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ج٥، ص٢١٣.

لازما حتى تنتهي المدة. وينتهي الوقف بانقضائها، ثم يعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ملك ورثته إن كان قد مات.

وحجة المالكية: أن شرط التأبيد لا دليل عليه، ولأن الوقف عمل خير، وعمل الخير يجوز أن يكون مؤبدا، وأن يكون مؤقتا. ولكل ثوابه.

ويرجح بعض الباحثين رأي المالكية، لقوة دليلهم، ولأن تأبيد الوقف كثيرا مايؤدي إلى ضآلة الأنصبة.

ولكنهم يستثنون الوقف على المسجد، فيشترطون التأبيد لصحته، لسببين:

السبب الأول: لأنه يشترط في المسجد أن يكون خالصا لله تعالى.

السبب الثاني: لأنه لو جاز التأقيت في وقف المسجد لأدى إلى أن يكون الموقوف مدة مسجدا، ثم يتحول بعدها إلى مسكن أو متجر أو مزرعة، وهذا يتنافى مع كرامة المسجد ومكانته[1].

ونحن نتفق مع هذا الرأي لرجاحته.

ويشترط قانون الوقف توثيقه حتى يصدر صحيحا: فيستلزم القانون أن يصدر بالوقف إشهار رسمي، لكي يمنع التحايل، ويغلق الباب أمام من يدعي الوقف أو يجحده.

٦٤ - ويصح الوقف بأي صيغة تدل عليه ؛ كوقفت وحبست[2].

كما يصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا ؛ لاشتراكهما في الدلالة على الوقف، كمن يجعل أرضه مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن وأقام فيه، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها، أو سقاية وشرعها لهم ؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

والقول ينقسم إلى: صريح، وكناية:

والقول الصريح: مثل قول الواقف: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، فلو استعمل أي صيغة

---

(١) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف، المرجع السابق ص ٥١٣ ــ ٥١٥.

(٢) انظر: الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ــ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٤، ص ١٠.

منها صار وقفا، من غير حاجة إلى انضمام أمر زائد.

والكناية: مثل قوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت[1] ؛ لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، والتأبيد يستعمل في كل ما يقصد تأبيده من وقف وغيره ؛ لأنه لم يثبت فيه عرف لغوي ولا شرعي، فتشترط فيه النية مع الكناية، أو اقتران الكناية بلفظ يدل على المراد[2].

---

(١) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث "المعاملات "، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، المجلد الخامس، ص ٥٣١- ٥٣٣.

خاتمة البحث

عرضت في هذا البحث الوقف، وبينت مدى اهتمام المسلمين به على مر الأحقاب، وتعدد وجوه البر التي وقفوا عليها أموالهم، لأنه هو الصدقة الجارية التي تصل عمل ابن آدم. وقد توصلت إلى نتائج كلها مهمة ومفيدة، وإن كان العلماء الفضلاء لم يتركوا شيئا إلا بينوا لنا حكمه، فبينت أنه جائز شرعا ومندوب إليه ؛ لأنه من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويرى " أبو حنيفة " أنه غير لازم، وأن العين تظل على ملك الواقف، إلا في بعض الصور. أما جمهور العلماء فيرون أنه تصرف مؤبد ولازم لايجوز الرجوع عنه. وهو ما أميل إليه.

ثم ذكرت أن الوقف إما أن يكون أهليا أو ذريا، وإما أن يكون خيريا.

وبينت مفهومه عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، ثم عرضت فضله وأنه من أعظم سبل الخير والبر.

وتكلمت عن شروط الوقف؛ فقد اشترط الفقهاء أن يكون الواقف بالغا، عاقلا، غير مجنون ولا معتوه، ولا سفيه ولا ذي غفلة، وأن يكون حرا، وألا يكون مدينا، وأن يتم الوقف برضاه، ويجب أن يكون مالكا لرقبة الموقوف ملكية تامة وقت الوقف، وأن يخرج الموقوف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه.

كما اشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون عينا، معينة، وأن يدوم الانتفاع به، وأن يكون متقوما، وأن يكون معلوما علما نافيا للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهونا، واشترط بعض الفقهاء أن يكون مفرزا ومقسوما.

وبينت أن الفقهاء اشترطوا في الجهة الموقوف عليها - إذا كانت معينة - أن يمكن تمليكها في حال الوقف عليها، بأن تكون أهلا لتملك الموقوف، وإذا كانت غير معينة فيجب أن تكون جهة قربة يتضح فيها قصد القربة لقرينة.

وبينت أن الجمهور يقررون إنشاء الوقف بالإيجاب، دون توقف على القبول. ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل عليه.

ويشترط الفقهاء في صيغة الوقف: أن تكون منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن

بشرط باطل. ويشترط بعضهم تأبيد الوقف. ولكن الجمهور لا يشترطون التأبيد.

وقررت أن الوقف يصح بأي صيغة تدل عليه، وبالقول وبالفعل الدال عليه عرفا، سواء أكان القول صريحا أو كناية، ولكن يجب توافر النية مع الكناية.

وينبغي أن يصل المسلمون الموسرون حاضرهم بماضيهم، وأن يعملوا على تنمية الوقف، كما فعل سلفهم الصالح، فهو صدقة جارية، وقربة من أعظم القرب.

نسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لفعل الخير، إنه على ما يشاء قدير،

وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ثبت المراجع[1]

١- أحمد بك إبراهيم

المعاملات المالية الشرعية - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م.

٢- الشيخ أحمد الصاوي:

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣- الدكتور أمير عبدالعزيز:

فقه الكتاب والسنة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٤- أمين نخلة:

أحكام الوقف - طبعة صيدا " لبنان " سنة ١٩٣٨م.

٥- البنا: الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي:

بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن - طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ.

٦- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ = ١٦٤١م.

كشاف القناع عن متن الإقناع - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٧- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م:

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

---

(١) رتبنا المراجع ترتيبا أبجديا، حسب أسماء المؤلفين، مع حذف الكنية واللقب، واقتصرنا على ماورد ذكره في البحث.

٨- الخزاعي التلمساني:

الدلالات السمعية - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية " وزارة الأوقاف المصرية ".

٩- الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

١٠- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ:

سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق - طبعة المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

١١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م.

١٢- الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور:

أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت.

١٣- زهدي يكن:

قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان - طبعة بيروت سنة ١٩٤٧م.

١٤- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م.

تبيين الحقائق، وهو شرح على كتر الدقائق للنسفي، طبعة بولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

١٥- السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي:

كتاب المبسوط - طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

١٦- الشيخ السيد سابق:

فقه السنة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت "لبنان"

١٧- الشافعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ).
الأم - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١٨- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م.
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
١٩- العاصمي: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ).
حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٢٠- عليش: الشيخ أبو عبدالله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ:
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٢١- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ:
حاشيته على كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوعة مع حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٢٢- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو طاهر الفيروزأبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ:
القاموس المحيط، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٣- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ = ١٢٣٢م:
المغني - شرح على مختصر الخرقي.
١٤- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ:
الجامع لأحكام القرآن، وهو الشهير بتفسير القرطبي - طبعة دار الكتب المصرية.
٢٥- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ:
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان "، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢٦- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي:

جامع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - تصوير: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٢٧- الكناني: أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني:

العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون - طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ.

٢٨- مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري:

المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها: مقدمات ابن رشد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٢٩- المحلي: جلال الدين المحلي:

كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، بحاشيتي القليوبي وعميرة.

٣٠- الإمام محمد أبو زهرة:

محاضرات في الوقف - الطبعة الثانية في ٧ من صفر سنة ١٣٩١هـ = ٣ من أبريل سنة ١٩٧١م، الناشر: دار الفكر العربي بمصر.

٣١- الدكتور محمد سلام مدكور:

الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية - مطبعة الفجالة بالقاهرة سنة ١٩٥٧م.

٣٢- محمد بن عبدالعزيز بنعبد الله:

الوقف في الفكر الإسلامي - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٣٣- الدكتور محمد نجيب عوضين المغربي:

الوجيز في الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري - مطبعة النسر الذهبي بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار الثقافة العربية بالقاهرة.

٣٤- الشيخ مصطفى الزرقا:

أحكام الأوقاف.

٣٥- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ:

لسان العرب - طبعة مطبعة بولاق مصر سنة ١٣٠٨هـ.

٣٦- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: الحاشية المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق - الطبعة الأولى.

٣٧- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، طبعة مطبعة ذات السلاسل بالكويت.

٣٨- النفراوي:

الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - مطبعة السعادة بمصر.

٣٩- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ:

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ - طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٤٠- الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، مقدمة: أندريه ريمون، الذي أصدره المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٩٩٥م.